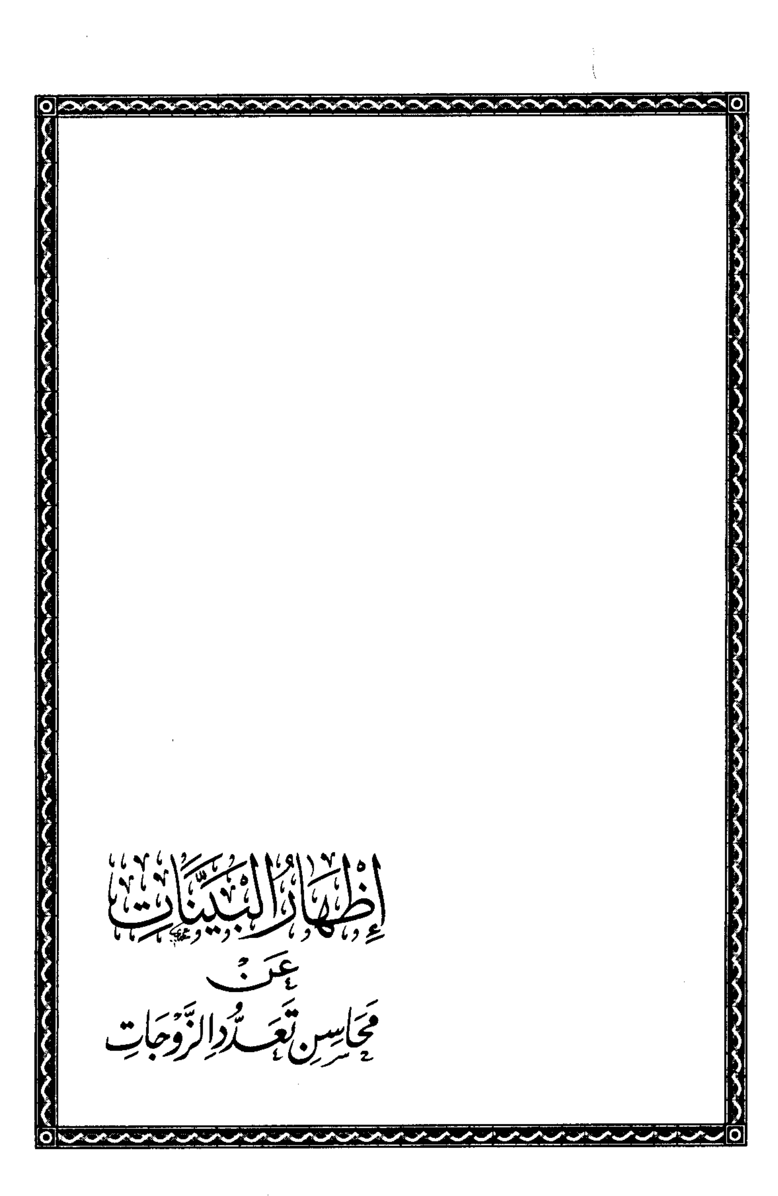
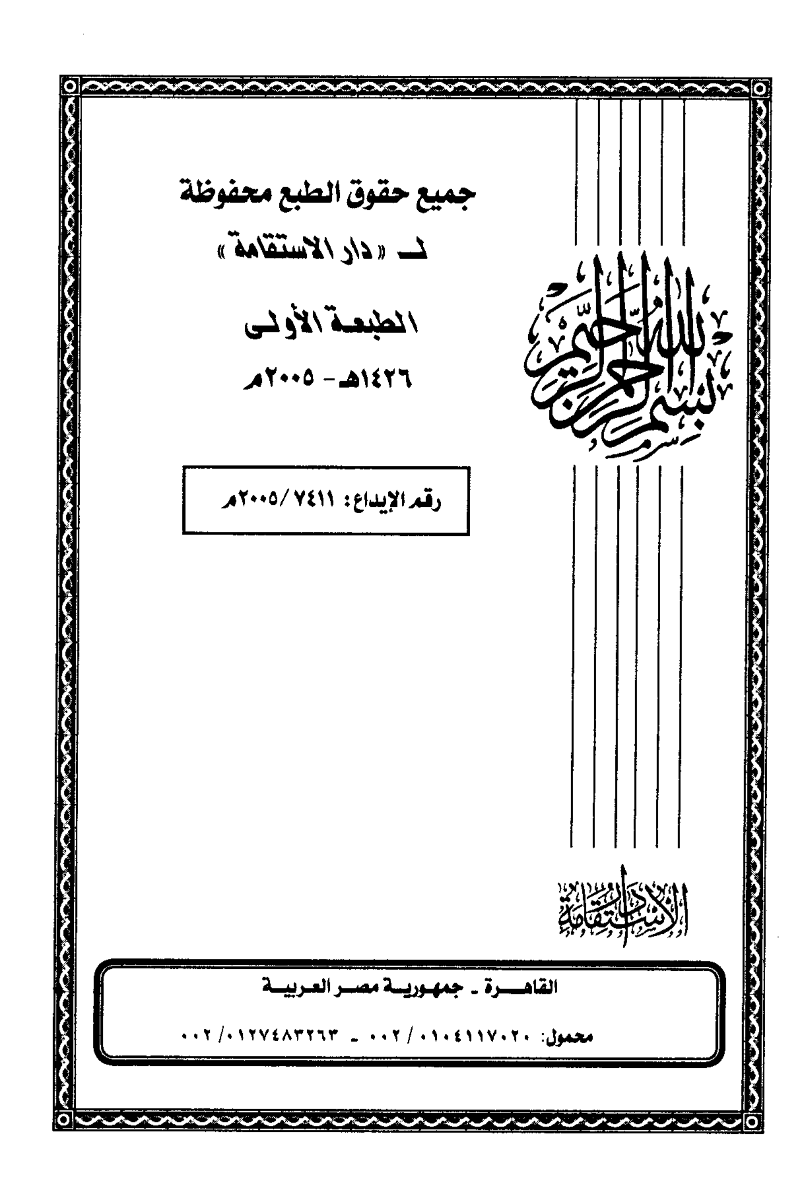

إظهار البينات
عن
محاسن تعدد الزوجات



الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٧٤١١ /٢٠٠٥م

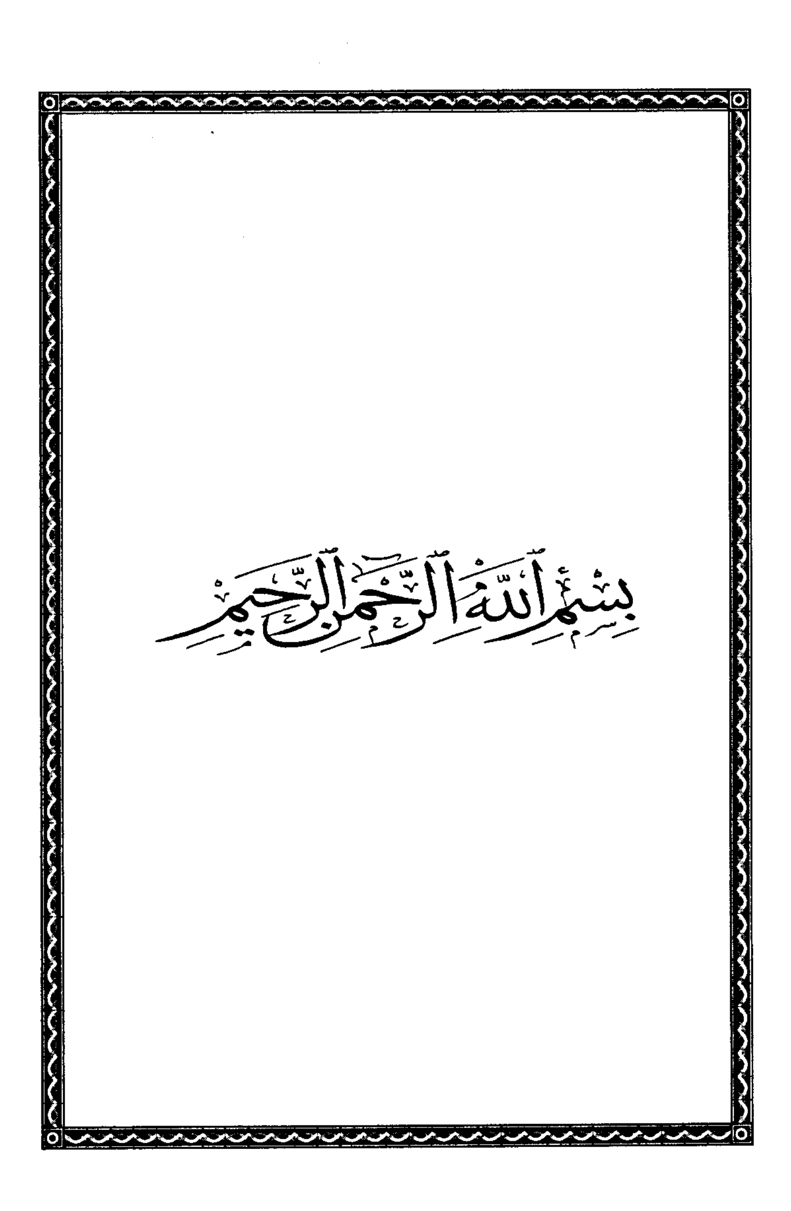
القاهرة - جمهورية مصر العربية
محمول: ٠١٠٤١١٧٠٢٠ / ٠٠٢ - ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣ /٠٠٢



تأليف

سماحة الشيخ العلامة الإمام
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دار الاستقامة


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بِهداه.

– أما بعد:

فإن موضوع تعدُّد الزوجات موضوع عظيم وخطير؛ فهو موضوع يَهمُّ كل مسلم، قد تعرَّض إليه خصوم الإسلام فأبطلوه، وما يترتَّب على قولِهم فِي انتقاد التعدد من الفساد الكبير والعواقب الوخيمة.

فقد بلغنا كثيرًا وسَمعنا عنه كثيرًا فِي الكتب والصحف والإذاعات، وكلها من إملاء أولياء الشيطان، ومن أذناب أعداء الله، ومِمَّن لُبِّس عليهم الأمر؛ حَتَّى ساروا فِي ركاب أعداء الله،

وفِي ركاب خصوم الإسلام، فقد يكفرون ولا يشعرون، والأمر كما قيل: التعدُّد من مَحاسن الإسلام، فقد كان مشروعًا من قديْم فِي الشرائع القديْمَة، كان فِي التوراة أوسع من ذلك والإنْجيل حَتَّى كان لداود عليه السلام مائة امرأة.

وجاء فِي الحديث الصحيح أن سليمان عليه السلام قال: «**لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأةً تلدُ كُلُّ واحدة غُلامًا يُقاتلُ فِي سبيل الله**»(١).

فكان هذا فِي الشرائع القديْمَة شرائع التوراة والإنْجيل الَّتِي يزعم اليهود أنَّهم على شريعة التوراة -وهم أكذب الناس وأضل الناس- ثُمَّ هؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى، ومن سار فِي ركابِهم ينتقدونَها فِي شريعة مُحمَّد ﷺ لعدوانِهم لِمحمد -عليه الصلاة والسلام-؛ ولتحريفهم الكلم عن مواضعه، ولتكاتفهم ضد الإسلام، ونبِي الإسلام، وشريعة الإسلام، وينشأ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٤٥) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

فِي ركابهم من يُنسب إِلَى الْمَاسونية، وإِلَى غير الْمَاسونية من الجهلة، ومن الملاحدة والشيوعيين وغيرهم مِمَّن يدَّعي الإسلام وهو كذَّاب، أما ما شرعه الله من التعدُّد فهو أمر مُحكم ومعروف، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] الآية.

كان بعض الناس مِمَّن مضى قد ينكح اليتيمة ولا يعطيها مهرها المناسب الذي تُعطاه أمثالُها، فالله -جل وعلا- أمرهم بأن يُؤتوا اليتامى أموالَهم ولا يبخسوها ولا يظلموهم ولا يأكلوا أموالَهم إلى أموالهم، ثُمَّ قال تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية.

وهذا الأمر عند الأصوليين أصله للوجوب، فالأصل فِي الأوامر هو للوجوب، ولا يصار إِلَى الندب إلاَّ بدليل يصرفه عن الوجوب، فإذا دلَّ الدليل على أنه ليس بواجب من عمل المسلمين،

ومن قول النَّبي ﷺ وسنَّته بقيت السنِّية فهو سنَّة ومستحبٌّ إذا رأى المؤمن قدرته عليه وحاجته إليه ومصلحته منه شُرع له التعدُّد، وإذا عجز عن ذلك أو منعه مانع اقتصر على واحدة.

والتعدُّد وإن أباه النساء، أو الأكثر من النساء فليس العبرة بإبائهنَّ وكراهتهنَّ، فإنَّهنَّ قد يأبين ما ينفعهن ويرغبن فيما يضرُّهن، فرفضهنَّ قد يؤدي إلَى كثرة الفواحش وأولاد الزنا، وهل يرضى مسلم عاقل بذلك؟ لا يرضى مسلم بذلك.

فالتزويج للفتيات لِمن معه زوجة أو زوجة ثانية أو ثلاث خير من بقائها عانسة فِي البيت، فربع الرجل، أو نصف الرجل، أو ثلث الرجل خير لَها من بقائها بدون شيء؛ فكونه يأخذ ثنتين أو ثلاثة أو أربع ينظر ويتأمَّل ما تقتضيه المصلحة فيتزوَّج ما طاب له من ذلك بِميزان الشرع مع التحري والعدل والعناية باختيار الزوجات الطيبات، كما يقول ﷺ: **«تُنكحُ الْمَرأةُ لأَرْبَع: لِمالِها، ولِجمالِها، ولِحسبها، ولدينها؛ فاظفر**

بذات الدين تَرِبَتْ يداكَ»[١].

فيلتمس الصالِحات، وهكذا الفتيات وأولياؤهن يلتمسون الصالِحين من الرجال، فلا يزوجون من هَبَّ ودَبَّ من الكفرة، من تاركي الصلوات، من أصحاب الخمور والسكيرين الذين يضرون زوجاتِهن ولا ينفعونَهن.

ينبغي للمرأة وأوليائها ألاَّ يكون هَمهم أنه فلان بن فلان، أو أنه ذو وظيفة، أو أنه تاجر، أو أنه ما عنده زوجة، ليس هذا هو الميزان، الميزان: أن يُختار الرجل الصالِح حَتَّى ولو كان فقيرًا سوف يُغنيه الله من فضله كما قال ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢].

وفِي الْحَديث الصحيح: «**ثلاثةٌ حقٌّ على الله عونُهُم**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨) من حديث أبِي هريرة ﷺ، وحسنه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٣٠٥٠).

ذكر منهم: متزوِّجٌ يريد العفاف، فالمتزوِّج للعفاف يعينه الله، ولو استدان ولو اقترض ولو اشترى سلعة إِلَى أجل ثُمَّ باعها وتزوَّج سوف يعينه الله، وسوف يقضي عنه كما قال النَّبِي ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريدُ إتلافها أتلفه الله»**(١). خرجه البخاري فِي الصحيح.

فالواجب على الشباب: أن يتزوَّج وألاَّ يتعلل بالدراسة أو بغير الدراسة، أو بأنه غير موظَّف، أو بأنه بِحاجة إِلَى إِيْجاد فيلا، أو إِيْجَاد كذا، أو إِيْجَاد كذا، علل باطلة، تَحول بينه وبين الزواج، ويبقى فِي معاكسة النساء، أو مغازلة النساء، أو الوقوع فِي الفاحشة إلاَّ من رحم ربُّك.

وهكذا الفتاة قد تَحتجُّ بالدراسة أو التدريس، أو كذا أو كذا ثُمَّ تقع فِي مشاكل وبلايا، وتضر أهلها وتضر سُمعتهم وسُمعتها فالواجب على الجميع التعاون على هذا الأمر،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

التعاون على البرِّ والتقوى، لتزويج الشباب، وتزويج الفتيات سواء كان الزوج ليس عنده إلاَّ واحدة، أو كان عنده اثنتان أو ثلاث لا مانع من ذلك أن تكون ثالثة، أن تكون ثانية، أن تكون رابعة.

وعلى الزوج أن يتقي الله ويعدل حَسب طاقته؛ قال الله تعالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩].

أصحاب الْهَوى يتعلَّقون بِها فِي منع التعدُّد لِهواهم وتَحريف الكلم عن مواضعه، فالذي لا يُستطاع هو ما يتعلَّق بالقلوب، تقول عائشة رضي الله عنها كان الرسول ﷺ يقسم ويعدل، ويقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملكُ، فلا تلمنِي فيما تَملك ولا أملك»**[1].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعفه الألباني فِي ضعيف الجامع (٤٥٩٣).

مع أنه ذهب جَمع من أهل العلم إلَى أنه لا يَجب عليه العدل، وله أن يقدم ويؤخر لقوله تعالَى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ ﴾ [الأحزاب:٥١] الآية. ولكنه مع هذا يعدل -عليه الصلاة والسلام- يعدل بينهنَّ فِي كل شيء يستطيعه؛ لكن الحبَّ حبّ القلوب وميل القلوب، وما يترتَّب على هذا من الشهوة ودواعيها شيء بيد الله لا يَملكه الزوج، فله أن يُحب هذه أكثر فليس فِي طاقته خلاف ذلك، ويترتَّب على هذا أن يُجامعها أكثر، وأن يُقبِّلها أكثر، وأن يأنس بِها أكثر، فهذا لا حرج عليه، ولِهذا قال ﷺ: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [النساء:١٢٩].

كل الْمَيل، أما بعض الميل -وهو الذي لا يستطاع السلامة منه- فهو معذور فيه ومعفو عنه، ثُمَّ عليه بعد ذلك -على الزوج- أن يتحرَّى تقوى الله فِي كلّ شيء حتَّى لا تقع المشاكل بين النساء، فإذا عدل واتقى الله فِي كلامه وقسمه والتحدُّث إليهنَّ

حسب الطاقة يسَّر الله أمره وهداهنَّ له، وأصلح الله حالَهنَّ له كما جرى للأخيار قديْمًا وحديثًا.

أما إذا ظلم وجار فإنَّهن يُسلِّطون عليه جزاء وفاقًا، لكن متَى عدل وتَحرى الخير، فإن الله يهديهنَّ ويعينه عليهنَّ، ثُمَّ إذا حصل إشكال عالَجه بالحكمة والكلام الطيب حَتَّى يزول الإشكال وتَهدأ الأمور، وهذه الدنيا دار المشاكل، دار الابتلاء والامتحان، فلا يستنكر أن يكون هناك مشكلة بسبب التعدد أو بأسباب أخرى، فالمشاكل لا تنتهي والدنيا دار الابتلاء والامتحان، فليست دار نعيم ولا دار سرور؛ ولكنها دار الاكدار والأحزان، والْمِحن والبلاوي.

وأشد الناس بلاءً: الرسل -عليهم الصلاة والسلام- ثُمَّ الصالِحون، ثُمَّ الأمثل فالأمثل، فالتعدُّد للنساء فيه مصالِح جَمة وكثيرة؛ ولكن بعض الناس يَجبن عن ذلك إما لقلة ماله، وإما خوفًا من زوجته وسلاطة لسانِها وشرِّها، وإما لأسباب أخرى.

فإذا استطاع ذلك وتيسَّر له ذلك حَتَّى يُحسن فِي المسلمين وحَتَّى يعفَّ فتيات كثيرة؛ فهذا خير والحمد لله، وإن لَمْ يتيسَّر فلا حرج، وهكذا الشباب يتقي الله فِي البدار بالزواج، وعدم التعلُّل بعلل لا وجه لَها، فقد قال الرسول ﷺ فِي الحديث الصحيح: «**يا معشر الشَّبَابَ، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لَمْ يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[1].

ثُمَّ فِي التعدُّد فوائد كثيرة للمرأة وللرجل؛ ولكن المرأة قد تَعمى عن هذا لِهواها، ولغيرِتها ولبغضها للضرة، فالمرأة تَحيض أيامًا من الشهر فيتعطَّل الزوج، تنفس أيامًا طويلة من العام أو العامين فيتعطَّل الزوج، وقد يكون قوي الشهوة يَحتاج إِلَى عفة، يَحتاج إِلَى من يعفه فماذا يفعل؟ قد يتأخر إِنْجَابُها،

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

قد تكون عقيمًا، فماذا يفعل: يطلقها؟ طلاقها غير مناسب، فكونه يضم إليها أخرى ثانية أو ثالثة خير من طلاقها، فقد يطلقها فتتعطَّل فلا يطلبها أحد، أو يطلبها من هو أشر منه.

فالْحَاصل: أن فِي هذا مصالِح، قد تَمرض المرأة فيحتاج إِلَى زوجة تقوم بِحاله، فالمصالِح فِي هذا كثيرة، وأسباب التعدُّد كثيرة؛ ولكنَّ صاحب الْهَوى لا يفطن لِهذا؛ بل يعمى عن هذا، ويُخفي هذا، ولا يلتفت إِلَى هذا.

فَالْمَقصود: أن الواجب على المؤمن أينما كان أن يسعى فِي الخير، وأن يترسم الحق، وأن يعتنِي بالحقِّ، وأن يشجع على الحقِّ بالإنصاف والكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وأن يَحذر الاستجابة لدعاة الشيطان، وأذناب الشيطان، ودعاة الْهَوى، أو يسير فِي ركابِهم طاعة لفلان أو لفلان؛ بل الحقُّ أحقُّ بالاتباع فِي كلِّ شيء: فِي التعدُّد وفِي غيره، نسأل الله للجميع الْهِدَاية والتوفيق، ونسأل أن يوفِّق المسلمين لِما فيه

صلاحهم ولِما فيه نَجاتُهم، ولِمَا فيه سعادتُهم وأن يُوفِّق حكام المسلمين لتحكيم الشريعة والحكم بِها.

وقد سَمعتم ما جرى لبعض من ينتسب للإسلام من الْحُكام أنه منع التعدُّد، وأراد عقوبة من نُسب إليه التعدُّد، فلما قيل: إِنَّها صديقة سَمحوا له وعفوا عنه لَما غشي الحرام، وأرادوا تعذيبه لَما أتى بالحلال، فهذا انتكاس للأمور، وأنا أعرف هذه الدولة الَّتِي وقع فيها هذا، وقد كتبنا ردًّا فِي هذا.

فالمقصود: أن هذا الواقع، وما لا نعلمه ولا ندري عنه أكثر وأكثر، فينبغي للمؤمن أن يستعيذ بالله من الشيطان فِي كلِّ مَجال يتكلَّم فيه أذناب الشيطان، ويتدرع بالعلم بكتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وأن يصدع بالحقِّ وهذا واجب العلماء، فهذا واجبهم أينما كانوا فِي الصحافة، وفِي الإذاعة، وفِي التلفاز، وفِي الكتب الْمُؤلفة، وفِي الخطب الْمُناسبة، وفِي خطب الْجُمع، وفِي الْمَجامع حَتَّى يقطعوا

ألسنة هؤلاء، ويُسكتوا هؤلاء الذين يتكلَّمون فِي الإذاعة، أو فِي التلفاز، أو فِي غير ذلك، ولَهم نشاط كبير فِي هذا؛ لأنَّهم ينوبون عن الشيطان، وعن أولياء الشيطان من النصارى واليهود وغيرهم.

فالواجب على أهل الإيْمَان: أن يكونوا أشجع منهم، وأقوى منهم لردِّ باطلهم والقضاء على فسادهم وشرِّهم.

نسأل الله للجميع الْهِدَاية وحسن العاقبة، ويزيدنا وإياكم من العلم والْهُدى، وأن ينفعنا بِما علمنا وسَمعنا، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين.

✽✽✽

الأسئلـة

- **السؤال الأول:** إذا نظرنا إِلَى واقع مُجتمعنا نَجد تناقضًا عجيبًا، وهو كيف نشجع الآن المتزوِّجين على التزوُّج بالأخريات فِي الحين أن الكثير؛ بل الكثير جدًّا من الشباب لا يستطيعون التزوُّج حَتَّى بواحدة، ونتج من ذلك هجرانُهم المتزايد إِلَى بلاد الكفر لفعل الْمُحرمات، ويَجلسون معهم، ويَجلبون معهم الأمراض الخطيرة، فلماذا لا نسعى فِي حلِّ هاتين القضيتين فِي نفس الوقت حيث يكون العلاج جيدًا ومُرَكَّزًا؟

- **الْجَواب** بارك الله فيك: هذا حق، والعلماء شجَّعوا على هذا، فشجَّعوا على الأمرين: الأمر الأوَّل: تزويج الشباب والعناية بِهذا الأمر، وحث الأولياءِ على تزويج البنات وعدم

التعنن، وكذلك تشجع الْمُحاضرة على التعدُّد حَتَّى لا تبقى الفتيات فِي البيوت، فهذا مطلوب وهذا مطلوب، فعلى الشباب أن يتزوجوا، وعلى الفتيات أن يقبلن الزواج، وعلى أوليائهن أن يُشَجِّعنهنَّ على الزواج ويُجاهدنَهن على الزواج وعلى من لَمْ تكفِّه المرأة، وتيسر له الثنتان والثلاث، أن يفعلن ذلك حَتَّى يَحصل للجميع الخير الكثير، وقد يَجب التعدد، وتدعو الضرورة إلَى التعدُّد فيجب، فإذا كانت عنده امرأة لا تعفه وجب التعدُّد إن استطاع ذلك.

❀❀❀

- **السؤال الثانِي**: أرجو توضيح وجه الصواب فِي هذه الشبه، إذا قال قائل: إنَّ الإسلام عندما أباح تعدُّد الزوجات، فهذا أمر يكون فِي صالِح الرجل من ناحية إحصانه، وغير ذلك؛ ولكن هل للمرأة استفادة من تعدُّد الزوجات؟

- **الْجَواب**: فيها فوائد كثيرة، أما سَمعت إذا كان النساء كثيرين -ونَحن الآن فِي كثرة النساء، وفِي آخر الزمان يكون لِخمسين امرأة قيم واحد، لكثرة النساء، كما قال النَّبي ﷺ: **«لا تقومُ الساعة حَتَّى يقلَّ العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزِّنا، ويُشرب الْخَمر، ويكثر النساء؛ حَتَّى يكون لِخمسين امرأة قيم واحد»**[1]؟

رجل واحد يقوم عليهن وهذا وجد أكثره، فشُربت الخمور فِي غالب الدنيا، وفشا الزنا فِي غالب الدنيا، وقلَّ العلم فِي الدنيا، وغلب الجهل فِي الدنيا، وكثر النساء الآن فيما بلغنا كثرن جدًّا.

أما كون خَمسين لَهنَّ قيم واحد سوف يقع كما قاله -عليه الصلاة والسلام-، وبلغنِي أنه وقع فِي أيام الحرب العظمى الأخيرة كثر القتلى بين المتقاتلين من الدول الخبيثة، وحصل من

(١) أخرجه البخاري (٨١)، ومسلم (٢٦٧١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

كثرة النساء فِي بعض الدول ما يكون لِخمسين امرأة قيِّم واحد أو أكثر من خَمسين، نسأل الله العافية والسلامة، وسوف يقع فِي المستقبل أيضًا.

وما يزيد هذا بيانًا إذا كانت المرأة معطلة فِي البيت، أو عشر نساء معطلات فِي البيت، وعند الرجل واحدة، ثُمَّ تزوَّج ثانية من هؤلاء المعطلات ألا تنتفع المرأة من ذلك؛ لأنَّها إذا بقيت عند الزوج مريضة، أو تَحيض، أو يشق عليها البقاء، أو تنفس كل سنة، أو نَحو ذلك؛ قد يفضي هذا إلَى طلاقها إذا كان ما لا حيلة إلاَّ الطلاق طلقها حَتَّى ينكح امرأة أخرى تنجب له أو تعفّه أو ينكح ثنتين، أو ما أشبه ذلك، فهي تستفيد من الزوجة الثانية حَتَّى تبقى عند زوجها، وحَتَّى تعينها على أمور أخرى فِي البيت، قد يكون عندها أعمال كثيرة فتعينها فِي البيت، أو فِي البيت الثانِي فتستريح يومًا وليلة فِي بيتها تصلح شئونَها.

وهكذا لو كانت ثالثة أو رابعة قد يكون في هذا خير لَها

كثير، خير من الطلاق، وخير من النِّزاع بينها وبين زوجها دائمًا، فإذا كان معها أخرى خفت الأمور، واتسع بال الزوج وانتظمت حاله، صار عند هذه يومًا وليلة، وعند هذه يومًا وليلة، وعند الثالثة يومًا وليلة، وهكذا؛ فحينئذٍ ينشرح صدره، ويقل النِّزاع، ويقل الكلام عن المرأة الأولَى وعيبه لَها، وتوبيخه لَها عن تفريطها، أو على تقصيرها، أو على غير ذلك، فالمقصود منه مصالِح الجميع.

❁ ❁ ❁

– **السؤال الثالث**: هل يَجوز للرجل أن يتزوَّج بأخرى، ويشترط عليها عدم العدل معها إرضاء لزوجته الأولَى، وإذا أعلن ذلك للزوجة الأولَى ثُمَّ عاد ونقض هذا الشرط فهل يَحق لزوجته الأولى الاعتراض على ذلك من زوجها؟

– **الْجَواب**: له أن يصطلح مع زوجته الثانية على ما يكون

لَها من ليلتان أو ليلة من ثلاث، أو ليلة من أربع، أو ليلة من خَمس، لا بأس إذا اشترط فِي ذلك شرطًا جديدًا ورضيت بذلك، لا حرج فِي ذلك؛ بل قد يشترط عليها بأن ليس لَها الليل.

وقد بقيت سودة عند النَّبِي ﷺ ليس لَها قسم ففي حباله، وليس لَها قسم ورضيت ذلك، وأقرَّها النَّبِي ﷺ وصار يومُها لعائشة فلا يضر أن تبقى عنده على شرط عدم القسم لَها فِي الليل أو فِي النهار، أو فِي بعض الليالِي، أو ما أشبه ذلك، وإذا عاد وقسم لَها، ورغب فيها فليس للأولَى اعتراضٌ عليه ليس لَها إلاَّ واحدة من أربع، هذا الذي لَها فليس لَها أن تعترض إذا أسقط الشرط هو ورضي أن يقسم لَها ويساويها بِجارتِها؛ فلا حرج بذلك.

❀❀❀

- **السؤال الرابع:** كثيرًا ما نرى غيرة الزوجة على زوجها، فقد رأينا ذلك من زوجات رسول الله ﷺ، ونسأل: هل يَجوز للزوج أن يتزوَّج بأخرى وإحضارها إلَى بيته مع زوجته الأولَى، والَّتِي لا تطيق ذلك من زوجها وهو يعاشر زوجته الثانية أمام عينيها فِي مَنْزل واحد؟

- **الْجَواب:** غيرة النساء معلومة، وغيرة أزواج النَّبِي ﷺ؛ ولكن هذه الغيرة ما منعت الرسول -عليه الصلاة والسلام- من التعدُّد، عَدَّد النساء لِمصالِح الأمَّة، ولو غارت عائشة، ولو غارت فلانة، ولو غارت فلانة يرضيهن بِما لديه من الكلام الطيِّب وحسن الخلق، وما تيسر من المال والعدل الذي يَملكه -عليه الصلاة والسلام-.

ولا يضره كونُهنَّ غيورات، وكونُهنَّ فَعَلْنَ ما لا ينبغي، أو نَحو ذلك، هذا كله واقع، ولكن لا تُجبر الزوجة على أن تكون معها فِي بيت واحد إذا كان البيت لا يُناسبهنَّ.

أما إذا كان البيت واسعًا يكون لِهذه قسم ولِهذه قسم، لِهذه شقة ولِهذه شقة لا بأس، أما أن يكون البيت ضيِّق، لا، صرَّح العلماء بأنَّ فِي هذا ضرر، والنَّبِي ﷺ قال: **«لا ضرر ولا ضرار»**(١).

أمَّا إذا كان البيت واسعًا؛ يكون لِهذه مَحلها وحَمامها، ومَحل سكنها وطبخها ونَحو ذلك ولِهذه كذلك شقتان أو دوران أو بيتان؛ فلا بأس، لا يَجوز جَمعهنَّ فِي بيت ضيِّق إلاَّ برضاهُما إن رضيتا فلا بأس، وإن لَمْ ترضيا فليس له ذلك.

❀❀❀

- **السؤال الْخَامس**: كثير ما نرى الإخوة الميسر لَهم المال من المسلمين يقدمون على الزواج من الثانية والثالثة، وهناك

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وبرقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه الألباني فِي صحيح الجامع (٧٥١٧).

كثير من بلاد المسلمين شباب مسلم متديِّن، وفتيات مسلمات لا يَجدن القدرة على الزواج بواحدة فقط، لعدم توفُّر المسكن الذي يأويهما، وعدم القدرة على الإنفاق، أليس الأولَى مساعدة هؤلاء الشباب والشابات من المتدينين فِي الزواج وعصمتهم من الوقوع فِي الإثْمِ والمعصية؟

- **الْجَواب**: يقول النَّبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك، ثُمَّ مَنْ تَعُول**»[1].

إذا كنت أنت أيها السائل نشيط زَوِّج من شئت من الناس، وتقتصر على واحدة إذا كانت تسدك الواحدة، أما واحد ما تسده الواحدة ولا تكفيه الواحدة يريد أن يعف نفسه أو أن يتباعد عن الحرام؛ فله أن يتزوج ثنتين أو ثلاث، ولو كان فِي باكستان، أو فِي أفغانستان، أو فِي مصر، أو فِي الشام، أو عنده فِي بلاده شباب لَمْ يستطيعوا الزواج لا يلزمه تَزويْجهم

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٣٤)، ولفظه: «**أفضل الصدقة عن ظهر غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بِمن تعول**». هذا لفظ مسلم.

عليهم أن يعملوا ويتزوَّجوا، وعلى أقارِبهم أن يزوِّجوهم، أما هذا الشخص الْمُحتاج إِلَى زوجة ما له أن يزوِّج الآخرين، فيبدأ بنفسه.

❀❀❀

– **السؤال السادس:** تعلمون سَماحتكم أن الزوج يَجد الكثير من العقبات فِي رعاية أبنائه الذين يتأثَّرون بعادات الْمُجتمع من المدرسة والشارع، وما يسمعه من زملائه الذين أثر فيهم الإعلام ووسائله، والخادم الكافر، والسائق الكافر، والمربية الكافرة، وما ظهر من المنكرات، مثل: اللواط، وترك الصلاة، والكذب ... إِلَى غير ذلك، الأمر الذي يتطلب من الوالد متابعة أولاده أولاً بأول، فكيف يستطيع الجمع بين تربية أبنائه، ومتابعتهم وإصلاحهم والإقامة مع زوجته الثانية، بعيدًا عن أولاده فِي مسكن آخر لأسبوع أو أكثر ليحقق العدل بين

زوجاته، نرجو من سَماحتكم فتوانا فِي ذلك؟

- **الْجَواب**: ما سَمعت الله تعالَى يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ويقول تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟ عليه أن يتقي الله ما استطاع فِي تربية أولاده، وفِي تشييع إخوته وأعمامه أن يساعدوه وأبنائه الكبار على تربية الصغار، فيتعاون مع أمهاتِهم، ومع إخوته، ومع أعمامه، ومع أخوالِهم حَتَّى يربوهم التربية الإسلامية ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، على المسلم أن يتعاون على البر والتقوى، وأن يبذل الوسع فِي ذلك.

وهذا زمن الغربة، فأنت يا أخي الآن فِي زمن الغربة: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ**»[1]. وأنواع الشر لا تُحصى فِي كلِّ البلاد، وفِي غير هذه البلاد أكثر، في هذه البلاد شر

(١) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

كثير وفي غيرها أكثر وأكثر، فأنت الآن في زمن الغربة فعليك أن تتقي الله، وأن تُجاهد ما استطعت وأن تعمل بالإصلاح ما استطعت، وليس التزوُّج بالثانية هو الذي يعطل هذا الإصلاح.

❀❀❀

– **السؤال السابع**: هل يَحقُّ للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها بأخرى وأسكنها معها فِي بيتها مِمَّا يسبب لَها ضيق وتعب نفسي؟

– **الْجَواب**: ليس لَها ذلك إذا عدل، إذا أدَّى حقَّها وعدل، ليس لَها الطلب، أمَّا إذا جار عليها فلها الطلب.

❀❀❀

– **السؤال الثامن**: هل يَحق للرجل أن يتزوَّج بأخرى بدون أي أسباب تدعو إلَى ذلك؟

- **الْجَواب**: نعم، الله ﷻ يقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:٣]. طاب؛ يعنِي: ما شئتم وما استحسنتم، فله أن يتزوَّج ولو من دون أسباب؛ لأن هذا ينفعه فِي كلِّ حال؛ لأن كبح الشهوة والقيام بِما يُعين على كبح الغريزة الجنسية وكثرة الأولاد هذا مطلوب، فقد يتزوَّج لطلب الأولاد، وقد يتزوَّج لِمزيد البعد عن أسباب الفتنة.

❀ ❀ ❀